

26 April 2002

Arabic

Original: English

نيويورك

٢٠٠٢ نيسان/أبريل ١٩-٨

تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (تابع)

إضافة

الجزء الأول

مشروع المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقرر يبرم عن طريق التفاوض بين المحكمة والبلد المضيف

الديبياجة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٢ من المادة ٣ من نظام روما الأساسي تقضي بأن
تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك
رئيس المحكمة نيابة عنها،

توافق على أن تكون المبادئ الأساسية التالية هي المبادئ المنظمة لعملية إعداد

الاتفاق المذكور:

أولاً - المبادئ العامة المنظمة لاتفاق المقر

١ - ينبغي أن تنظم المبادئ العامة التالية إعداد اتفاق المقر:

(أ) لدى إنشاء المحكمة، ينبغي على حكومة هولندا والمحكمة الدخول بأسرع ما يمكن في مفاوضات بشأن إبرام اتفاق المقر، على أن تعين لهذا الغرض جهتي الاتصال التابعين لهما، وينبغي لهمما المضي في هذه المفاوضات بسرعة؛

(ب) ينبغي أن يستند اتفاق المقر إلى الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والاتفاق المتعلقة بامتيازات المحكمة وحصانتها وأن يكون متفقا مع هذه الصكوك؛

(ج) ينبغي أن يعكس اتفاق المقر العلاقة المحددة بين المحكمة والبلد المضيف؛

(د) ينبغي أن يتناول اتفاق المقر بالتفصيل، المسائل التي لم تُغط أو لم تعالج بالقدر الكافي في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والاتفاق المتعلقة بامتيازات المحكمة وحصانتها، ولكنها ضرورية للتنفيذ السليم للأحكام المنصوص عليها في تلك الصكوك؛

(هـ) ينبغي إعداد اتفاق المقر في ضوء مقصده الأساسي، وهو تمكين المحكمة من الاضطلاع بمسؤولياتها بشكل كامل وكفاءة وتحقيق مقاصدتها في البلد المضيف؛

(و) ينبغي أن يدعم اتفاق المقر استقلال المحكمة ويتحقق استقرارها في الأجل الطويل؛

(ز) ينبغي أن ييسر اتفاق المقر عمل المحكمة بشكل سلس وكفاءة، بما في ذلك على وجه الخصوص احتياجاتها فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين تطلب المحكمة وجودهم في مقرها وفيما يتعلق بنقل الأدلة داخل البلد المضيف وخارجها؛

(ح) ينبغي أن يسعى اتفاق المقر قدر الإمكان إلى أن يجعل بطريقة جامعية كافة المسائل الالزامية لتسهيل العمل السلس والكافء للمحكمة؛ وينبغي في الوقت ذاته أن يوفر المرونة الكافية لإتاحة إبرام اتفاقيات تكميلية بشأن المسائل التي لم تكن متوقعة في أثناء التفاوض على الاتفاق أو التي تلزم لتنفيذها تنفيذا سليما؛

(ط) ينبغي أن يستفيد اتفاق المقر من الخبرات ذات الصلة للمنظمات الدولية، لا سيما فيما يتعلق بمسائل التشغيل، ومن خبرة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا،

(ي) ينبغي أن يكفل اتفاق المقر تمنع المحكمة بمزايا وحصانات ومعاملة لا تقل تفضيلاً عما تتمتع به أي منظمة دولية أو محكمة أخرى قائمة في البلد المضيف؛

(ك) ينبغي أن ينص اتفاق المقر على أن البلد المضيف يظل مسؤولاً عن الوفاء بكل الالتزامات الناشئة بموجب اتفاق المقر بصرف النظر عن الجهة التي تفي بتلك الالتزامات؛

(ل) ينبغي أن ينص اتفاق المقر على تطبيقه بصفة مؤقتة عقب احتدام المفاوضات بين المحكمة وحكومة هولندا وريثما توافق جمعية الدول الأطراف على الاتفاق ويتمم البلد المضيف إجراءاته التشريعية الداخلية.

ثانيا - المبادئ المحددة المنظمة لاتفاق المقر

٢ - يتضمن هذا الجزء الثاني المبادئ المتعلقة بالمسائل المحددة التي يلزم تناولها في اتفاق المقر. ييد أن من الممكن عدم التقييد في اتفاق المقر بالهيكل التنظيمي المستعمل في هذا الجزء.

الديباجة

٣ - ينبغي أن تشير الديباجة، في جملة أمور، إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ والفقرة ١ من المادة ٤ والمادة ٤٨ من النظام الأساسي. وينبغي أيضاً أن تبرز الديباجة المقصود الأساسي للاتفاق.

استخدام المصطلحات

٤ - ينبغي أن تتضمن المادة المتعلقة باستخدام المصطلحات، في جملة أمور، تعاريف "النظام الأساسي"، و "المحكمة"، و "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"، و "الاتفاق" المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها، و "أماكن عمل المحكمة"، و "البلد المضيف"، و "السلطات المختصة"، و "القضاة"، و "الرئيس"، و "هيئة الرئاسة"، و "المدعي العام"، و "نواب المدعي العام"، و "المسجل"، و "نائب المسجل"، و "موظفي المحكمة" و "الصحيفة"، و "الخامي"، و "الدول الأطراف"، و "الجمعية"، و "ممثل الدول الأطراف"، و "اتفاقية فيينا".

٥ - ينبغي أن تتسق هذه التعاريف مع النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها.

المركز القانوني للمحكمة وشخصيتها القانونية

٦ - ينبغي في إطار هذا المبدأ أن يشير اتفاق المقر إلى الفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الأساسي، التي تنص على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية الالزام لمارسة وظائفها وتحقيق مقاصدتها.

أماكن عمل المحكمة

٧ - ينبغي في إطار هذا المبدأ أن يشير اتفاق المقر إلى الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي، التي تنص على أن يكون مقر المحكمة في لاهاي بولندا.

٨ - ينبغي أن يتضمن اتفاق المقر أحكاما بشأن حرمة أماكن عمل المحكمة تنص بوجه خاص على ما يلي:

(أ) لا يؤذن لأي موظف من البلد المضيف بدخول أماكن عمل المحكمة لأداء أي عمل رسمي ما لم يصدر إذن بذلك من سلطات المحكمة المختصة؛

(ب) لا يجوز إنفاذ أي إجراءات قضائية في أماكن عمل المحكمة؛

(ج) في حالة نشوب حريق أو حدوث أي حالة طوارئ أخرى تستلزم اتخاذ إجراءات وقائية فورية، تفترض موافقة المحكمة على دخول السلطات المختصة للبلد المضيف أماكن عمل المحكمة في حالة الضرورة؛

(د) لا تتخذ أماكن عمل المحكمة ملادا لإنفلات من العدالة.

٩ - ينبغي أن يتضمن اتفاق المقر أحكاما بشأن القانون والسلطة في أماكن عمل المحكمة تنص بوجه خاص على ما يلي:

(أ) تخضع أماكن عمل المحكمة لسيطرة المحكمة وسلطتها؛

(ب) تكون للمحكمة سلطة سن الأنظمة السارية داخل أماكن العمل ويجوز لها أن تطرد أشخاصا من أماكن عملها أو تحظر عليهم دخولها لانتهاكهم أنظمتها؛

(ج) تسرى قوانين البلد المضيف وأنظمته على أماكن عمل المحكمة، ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاق المقر.

١٠ - ينبغي أن يتضمن اتفاق المقر أحكاما بشأن حماية أماكن عمل المحكمة تنص بوجه خاص على أن تتخذ حكومة البلد المضيف جميع التدابير الفعالة والكافية الالزام لضمان أمن

وسلامة وحماية المحكمة وممتلكاتها وأماكن عملها والمنطقة المترابطة لها، وتتخذ التدابير اللازمة لمنع المس بكرامة المحكمة أو الإضرار بسلامة أدائها لعملها.

١١ - تكفل السلطات المختصة في البلد المضيف عدم حرمان المحكمة من أي جزء من أماكن عملها دون موافقتها.

١٢ - توفر السلطات المختصة، إذا طلبت المحكمة ذلك، ما يكفي من قوات الشرطة أو الأمن اللازم لحفظ القانون والنظام في أماكن عمل المحكمة.

امتيازات المحكمة وحصاناتها

١٣ - ينبغي، في إطار هذا المبدأ، أن يشير اتفاق المقر إلى الفقرة ١ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي، التي تتضمن المبدأ العام المنظم للامتيازات والخصائص التي تتمتع بها المحكمة، وتنص على أن تتمتع المحكمة في إقليم البلد المضيف بالامتيازات والخصائص اللازم لتحقيق مقاصدها.

١٤ - ينبغي، بالإضافة إلى ذلك، أن يتضمن اتفاق المقر أحكاماً محددة تنص على ما يلي:

(أ) يحق للمحكمة أن ترفع علمها وشعارها وعلامتها في أماكن عملها وعلى المركبات وغيرها من وسائل النقل المستخدمة في الأغراض الرسمية؛

(ب) تتمتع المحكمة وممتلكاتها وأموالها وأصولها، أيا كان مكانها وأيا كان حائزها، بالحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية فيما عدا أي حالة معينة تتنازل فيها المحكمة تنازلاً صريحاً عن حصانتها (على أن يكون مفهوماً أن التنازل عن الحصانة لا يشمل أي إجراء من إجراءات التنفيذ)، وتتمتع بالحصانة من التفتيش والاحتجاز والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل من جانب أي هيئة تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية، وتعفى من أي نوع من القيود والأنظمة والضوابط وأوامر الوقف؛

(ج) تساند حرمة محفوظات المحكمة، وبوجه عام جميع الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد الأخرى التي تخصل المحكمة أيا كان مكانها وأيا كان حائزها. وينبغي أن ينص اتفاق المقر على تطبيق أي تدابير وقائية تقررها المحكمة.

١٥ - ينبغي أن يتضمن اتفاق المقر كذلك، في إطار هذا المبدأ، الأحكام المحددة التالية التي تنص على ما يلي:

(أ) تعفى إيرادات المحكمة وأصولها وممتلكاتها الأخرى وعملياتها ومعاملاتها من جميع الضرائب المباشرة، وتعفى المحكمة من جميع الرسوم الجمركية والضرائب على مبيعات

الواردات ومن تدابير الحظر والقيود التي تفرض على الواردات وال الصادرات وفيما يتعلق
بمنشوراتها؟

- (ب) تعفي المحكمة من ضرائب المشتريات على الأقل على ما تشتريه للاستعمال
ال رسمي من الممتلكات أو السلع أو الخدمات الرئيسية؟
- (ج) يجوز للمحكمة استلام وحيازة واستخدام ونقل وتحويل الأموال أو الذهب
أو الأوراق المالية أو العملات من أي نوع وتتمتع بوجه عام بالحرية من أي شكل من
أشكال القيود المتعلقة بالعملات.

التسهيلات المتعلقة بالاتصالات

١٦ - ينبغي في إطار هذا المبدأ أن ينص اتفاق المقر بوجه خاص على ما يلي:

- (أ) تتمتع المحكمة، فيما يتعلق بأي شكل من أشكال اتصالاتها ومراسالتها
الرسمية، بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها البلد المضيف لأى منظمة حكومية
دولية أو بعثة دبلوماسية، ولا تخضع هذه الاتصالات أو المراسلات الرسمية لأى رقابة من
جانب حكومة البلد المضيف؛
- (ب) يحق للمحكمة أن تستعمل الرموز والشفرات، وأن ترسل وتتلقى الرسائل
وغيرها من المواد أو المراسلات، إما بواسطة حامل الحقيقة أو في حقائب مختومة، وتكون
كلها مصونة الحرمة ولها من الامتيازات والخصائص ما لحامل الحقائب الدبلوماسية
واللحقائب الدبلوماسية؛
- (ج) يجوز للمحكمة أن تستعمل جميع وسائل الاتصال المناسبة، ولها الحق في أن
تقيم وتشغل، في أماكن عملها، ما يخصها من مرافق الإرسال والاستقبال وغيرها من معدات
الاتصالات السلكية واللاسلكية، وفقاً لقوانين البلد المضيف وأنظمته. وتعفي المحكمة من
قيود الترخيص ونظام التصریح ومن أي رسوم تتعلق بهما؛
- (د) يكون للمحكمة الحق في النشر بحرية ودون قيود داخل البلد المضيف وفقاً
لاتفاق المقر.

الخدمات العامة لأماكن عمل المحكمة

١٧ - ينبغي، في إطار هذا المبدأ، أن يتضمن اتفاق المقر أحكاماً تنص، بوجه خاص، على
ما يلي:

(أ) تكفل السلطات المختصة، بناء على طلب المسجل أو موظف مخول له على النحو الواجب أن ينوب عنه، توفير الخدمات العامة الالزامية للمحكمة بشروط منصفة، وفي الحالات التي توفر فيها السلطات المختصة للمحكمة هذه الخدمات، أو التي تكون فيها أسعار هذه الخدمات خاضعة لسيطرة السلطات المختصة، لا تتجاوز أسعار هذه الخدمات أدنى الأسعار المناظرة الممنوحة لهيئات الحكومة وأجهزتها الرئيسية، وفي حالة القوة القاهرة التي ينجم عنها تعطيل كامل أو جزئي للخدمات السالفة الذكر، يُولى للمحكمة لأغراض أدائها لمهامها ما يولى من الأولوية لهيئات الحكومة وأجهزتها الرئيسية؟

(ب) تتحذى المحكمة، بناء على طلب السلطات المختصة، الترتيبات المناسبة لتمكين ممثلي المرافق العامة المختصة المخول لهم ذلك على النحو الواجب من فحص المرافق والمواسير الفرعية والرئيسية وشبكات الصرف الصحي في أماكن عمل المحكمة وإصلاحها وصيانتها وترميمها وتغيير مواقعها في ظل ظروف لا تعرقل بشكل غير معقول أداء المحكمة لمهامها.

امتيازات وحصانات القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وموظفي المحكمة

١٨ - ينبغي، في إطار هذا المبدأ، أن يشير اتفاق المقر إلى الفقرة ٢ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي، التي تتضمن أحکاما عامة بشأن الامتيازات والمحصانات التي يتمتع بها القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، وإلى الفقرة ٥ من المادة ٤٨ المتعلقة برفع هذه الامتيازات والمحصانات.

١٩ - ينبغي أن تكون أحکام اتفاق المقر المتعلقة بالامتيازات والمحصانات التي يتمتع بها القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وموظفو المحكمة متسبة مع الأحكام المتضمنة في الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة ومحصاناتها وأن تعكس العلاقة المحددة بين المحكمة والبلد المضيف.

٢٠ - ينبغي أن ينص اتفاق المقر بوجه خاص أن الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عن القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل من أقوال منطقية أو مكتوبة وما يقومون به من أعمال في سياق أدائهم لمهامهم تستمر حتى بعد توقف الأشخاص المعنيين عن شغل مناصبهم أو أداء تلك المهام؛ وتتعفى من الضرائب المرتبتات والمكافآت والبدلات التي تدفع للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل؛ ويتمتع بالامتيازات والمحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أفراد أسر القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل الذين يشكلون جزءا من أسرهم العيشية ولا يحملون الجنسية الهولندية وليس لهم مركز المقيم الدائم في البلد المضيف.

٢١ - ينبغي، في إطار هذا المبدأ، أن يشير اتفاق المقر أيضاً إلى الفقرة ٣ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي للمحكمة، وأن يكفل تمنع نائب المسجل وموظفي مكتب المدعي العام وموظفي قلم المحكمة (المشار إليهم فيما يلي بعبارة "موظفي المحكمة") في البلد المضيف بالامتيازات والمحصانات والتسهيلات الالازمة لأداء مهامهم على نحو مستقل. وينبغي أن يحدد اتفاق المقر فئات الموظفين الذين يحصلون هم وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية على الامتيازات والمحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنحها حكومة البلد المضيف للموظفين الدبلوماسيين ذوي الرتب المناظرة فيبعثات الدبلوماسية العاملة في هولندا.

٢٢ - يكون من حق أزواج وأفراد أسر القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وموظفي المحكمة الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية البحث عن عمل في هولندا. ويُتَّفق على شروط هذا العمل بين المحكمة والسلطات المختصة في البلد المضيف.

٢٣ - إذا وضعت المحكمة نظاماً خاصاً بها للضمان الاجتماعي، يعفى جميع الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا النظام من جميع الاشتراكات الإلزامية في نظام هولندا للضمان الاجتماعي.

٢٤ - ينبغي أن يتضمن اتفاق المقر حكماً بشأن تفادي ازدواج اشتراكات الأشخاص الذين قد ينطبق عليهم نظام للضمان الاجتماعي تقيمه المحكمة، ريثما يتم إنشاء ذلك النظام.

٢٥ - ينبغي كذلك أن ينص اتفاق المقر على أن من حق القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل وموظفي المحكمة دخول البلد المضيف والخروج منه والتنقل فيه دون عائق، بما في ذلك الوصول دون عائق إلى أماكن عمل المحكمة، حسب الاقتضاء وتحقيقها لمقاصد المحكمة.

امتيازات ومحصانات الأشخاص الذين يشاركون في إجراءات المحكمة

٢٦ - ينبغي أن يكفل اتفاق المقر تمنع جميع الأشخاص الذين يشاركون في إجراءات المحكمة بالقدر اللازم من الامتيازات والمحصانات والتسهيلات لأداء مهامهم على نحو مستقل أو لتشوّهم أمام المحكمة. ويشمل هؤلاء الأشخاص مثلي الدول المشاركون في إجراءات المحكمة، والحامين ومساعدي محامي الدفاع، والشهود، والضحايا، والخبراء، وغيرهم من الأشخاص الذين يلزم وجودهم في مقر المحكمة.

- ٢٧ - ينبغي أن تكون الامتيازات والمحصانات والتسهيلات التي تمنع بوجوب اتفاق المقر للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢٦ متسبة من الأحكام المتضمنة في الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة ومحصاناتها، وأن تعكس العلاقة الخاصة بين المحكمة والبلد المضيف.
- ٢٨ - ينبغي أن ينص اتفاق المقر بوجه خاص على أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢٦:
- (أ) يُمنحون الامتيازات والمحصانات والتسهيلات بالقدر اللازم لأداء مهامهم على نحو مستقل أو لمشورهم أمام المحكمة طبقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- (ب) يُمنحون الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وما يقومون به من أعمال في سياق أدائهم لمهامهم؛
- (ج) لا يجوز للبلد المضيف أن يخضعهم لأي تدابير قد تؤثر على الامتيازات والمحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)؛
- (د) يكون لهم الحق في دخول البلد المضيف والخروج منه والتنقل فيه دون عائق، بما في ذلك الوصول دون عائق إلى أماكن عمل المحكمة، حسب الاقتضاء وتحقيقها لمقاصد المحكمة؛
- (هـ) لا يجوز للسلطات المختصة مقاضاتهم أو احتجازهم أو فرض أي قيد آخر على حريةتهم فيما يتعلق بأفعال أو أحكام بالإدانة وتكون قد صدرت قبل دخولهمإقليم البلد المضيف؛
- (و) ترودهم المحكمة، باستثناء مثلي الدول المشار كين في إجراءات المحكمة أو الحاضرين لها، بشهادة تبين وضعهم، وتكون محدودة بالفترة الازمة لأداء مهامهم أو الازمة لإجراءات المعنية.
- ٢٩ - ينبغي أن ينص اتفاق المقر على ألا يمارس البلد المضيف ولايته القضائية أو أن يشرع في تنفيذ أي طلب للمساعدة أو لتسليم الأشخاص فيما يتعلق بالأشخاص الذين يقدمون للمحكمة وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي أو الأشخاص الذين يمثلون أمام المحكمة عملاً بأوامر الحضور وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٥٨ من النظام الأساسي، أو فيما يتعلق بالأشخاص الذين ينقلون مؤقتاً إلى المحكمة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩٣ من النظام الأساسي أو القاعدة ١٩٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك بشأن أي فعل أو امتناع أو

حكم بالإدانة سابق للتقديم للمحكمة أو النقل إليها أو المشول أمامها، إلا وفقاً للمنصوص عليه في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣٠ - ينبغي أن ينص اتفاق المقر على أن الحصانة المنصوص عليها في الفقرة ٢٩ يتوقف مفعولها إذا برأت المحكمة الشخص أو أفرجت عنه وأتيحت له لفترة معقولة منصوص عليها في اتفاق المقر بعد تاريخ الإفراج عنه فرصة لغادره البلد المضيف، فضلًا عن ذلك في إقليم البلد المضيف أو عاد إليه طوعاً بعد أن غادره.

التأثيرات

٣١ - ينبغي أن ينص اتفاق المقر على أن يُبْتَأْسَرَ مَا يُمْكِنُ في طلبات الحصول على تأشيرات الدخول والخروج للأشخاص الذين يشاركون في إجراءات أمام المحكمة، وأن تُمنَح هذه التأشيرات مجاناً. كما ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تتحذّل الحكومة المضيفة ترتيبات مناسبة للبت على وجه السرعة في منح تأشيرات الدخول والخروج لأسر الأشخاص المحتجزين، وأن يتم ذلك، عند الاقتضاء، مجاناً أو برسم مخفض.

التعاون بين المحكمة والبلد المضيف

٣٢ - ينبغي في إطار هذا المبدأ أن ينص اتفاق المقر على أن المحكمة والبلد المضيف مُلزمان بالتعاون فيما بينهما بشأن تنفيذ الاتفاق.

٣٣ - ينبغي أن ينص اتفاق المقر كذلك على أن تتعاون المحكمة في جميع الأوقات مع السلطات المختصة في البلد المضيف حتى يتأتى، بقدر الإمكان، تيسير إقامة العدل على الوجه السليم، وضمان التقييد بأنظمة الشرطة، ومنع أي تجاوز فيما يتصل بالامتيازات والخصائص والتسهيلات المنوحة. موجب هذا الاتفاق، على أنه ينبغي على جميع الأشخاص المتعينين بامتيازات وخصائص وتسهيلات موجب اتفاق المقر أن يحترموا قوانين البلد المضيف وأنظمته.

٣٤ - ينبغي أن ينص اتفاق المقر على أن تتحذّل السلطات المختصة في البلد المضيف التدابير الفعالة والكافية التي تكفل توفير الأمن والسلامة والحماية للأشخاص المشار إليهم في الاتفاق بالقدر الملائم واللازم لعمل المحكمة على النحو السليم، دون تدخل من أي نوع.

٣٥ - ينبغي أن ينص اتفاق المقر أيضاً على أحكام إجرائية عامة تتعلق بالتعاون في المسائل التشغيلية، من قبيل العبور والاحتجاز السابق للمحاكمة وتنفيذ الأحكام. موجب الفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي.

٣٦ - ينبغي أن ينص اتفاق المقر على الطرق والوسائل التي يجب أن تخطر بها المحكمة السلطات المختصة في البلد المضيف بأسماء وفئات الأشخاص الذين يسري عليهم الاتفاق.

التعديلات

٣٧ - ينبغي، في إطار هذا المبدأ، أن يتضمن اتفاق المقر حكما ينص على جواز تعديل الاتفاق بموافقة الطرفين.

تسوية المنازعات

٣٨ - ينبغي، في إطار هذا المبدأ، أن ينص اتفاق المقر على أن تتخذ المحكمة، دون إخلال بسلطات ومسؤوليات الجمعية بموجب النظام الأساسي، التدابير المناسبة لتسوية ما يلي:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون المحكمة طرفا فيها؛

(ب) المنازعات التي تشمل أي شخص يشار إليه في اتفاق المقر ويتمتع بالحصانة، محكم منصبه الرسمي أو وظيفته فيما يتصل بالمحكمة، إذا كانت هذه الحصانة لم ترفع عنه.

٣٩ - فيما يتصل بالمنازعات التي قد تنشأ بين المحكمة وحكومة البلد المضيف بشأن تفسير أو تطبيق اتفاق المقر أو أي اتفاق تكميلي آخر والتي لا يتسعن تسويتها وديا، ينبغي أن ينص الاتفاق على إحالتها، بناء على طلب أي من طرف في التزاع، إلى هيئة تحكيم، وأن يتضمن أحکاما بشأن تشكيل هذه الهيئة وأدائها لعملها.

نطاق تطبيق اتفاق المقر

٤٠ - ينبغي ألا يخل اتفاق المقر بالقواعد ذات الصلة من القانون الدولي، بما فيها قواعد القانون الإنساني الدولي.